

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فتعد كلمة الحرية من أكثر الكلمات المتداولة في الخطاب المعاصر، ومن أكثر الكلمات لمعاناً وجاذبية، وتعددت فيها الكتابات والخطابات والشعارات على اختلاف في منطلقاتها وأغراضها؛ وذلك لأن الحرية مما تهفو إليها النفوس وتتشوق إليها الطباع البشرية، فالإنسان مفضول على أن يكون حراً، ولا تكتمل حياته إلا بمقدار ما تكتمل حريته.

وفي الأزمان المتأخرة تعددت الكتابات عن الحرية باختلاف في منطلقاتها وأغراضها، ما بين مقترب من الإسلام أو مبتعد عنه، وعموم هذه الكتابات كانت متأثرة بنزعات بنضال الغرب في تحقيق الحرية والتحرر من القيود الدينية والسياسية، ويدفع هذه الكتابات وهم التحرر وتحقيق التقدم، وأن التقدم والحضارة مرهونة باقتفاء أثر الفكر الغربي في فلسفته وأفكاره، ومن أهم هذه الفلسفات فلسفة الحرية، وأن الحرية الغربية بما بنقصيلاتها ومطلقاتها الغربية هي الحرية المطلقة الكفيلة لتحقيق التقدم والحضارة.

إن كثيراً من الخطابات العلمانية المعاصرة ليس عندها التصور الكافي للحرية في الإسلام، وقد لا تعرف عن تفصيلاتها إلا قضايا محدودة، وهذا جزء من غياب فهم الإسلام في الخطابات العلمانية المعاصرة، وقد تعرف مسارات الحرية في الغرب أكثر من تفصيلاتها في الإسلام.

ويعد جون ستيوارت مل من أهم المفكرين الغربيين الذين صاغوا مبدأ الحرية كما هو عليه الفكر الغربي الآن، وتعد صياغة مل تقريباً هي الصياغة النهائية لمبدأ الحرية، ولأجل شهرة مل في موضوع الحرية؛ فإن آراء مل تكون هي الظاهرة تقريباً في الخطابات العلمانية المعاصرة، وكأنها المعبر الوحيد عن الحرية، ولأجل غياب مفاهيم الحرية في الإسلام؛ فإن هذا البحث ليس هو بحثاً في الحرية في الإسلام، فالأبحاث في هذا المجال كثيرة، وإنما هذا البحث هو مقارنة مسارات الحرية عند جون ستيوارت مل بالإسلام، وبيان ما يتفق مع الإسلام وما يختلف معه، إضافة إلى بيان تفوق الإسلام في ضبط الحرية مقارنة بآراء مل.

#### مشكلة البحث:

يحاول الباحث في دراسته أن يجيب عن الأسئلة الآتية: ما أهمية آراء جون ستيوارت مل في الحرية؟ وما الأسس المعرفية التي انطلق منها جون ستيوارت مل لتأسيس مبدأ الحرية؟ وما موقف الإسلام من الحرية كما قدمها جون ستيوارت مل؟

#### أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مركزية مبدأ الحرية كما قدمه جون ستيوارت مل في الغرب، وبيان الطرق والأسس المعرفية التي انطلق منها مل لتأسيس مبدأ الحرية، هذا إضافة إلى بيان أن كثيراً مما جاء به مل في موضوع الحرية لم يكن جديداً في الإسلام، بل إن ما جاء به الإسلام في موضوع الحرية أكثر دقة وانضباطاً من آراء مل التي سيجدها القارئ فيها ثغرات لم يستطع مل تعبئتها.

وقد جاءت خطة البحث مقسّمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: جون ستيوارت مل ومفهوم الحرية

المطلب الأول: ترجمة جون ستيوارت مل

المطلب الثاني: مفهوم الحرية

المطلب الثالث: أهمية جون ستيوارت مل في موضوع الحرية

المبحث الثاني: التأسيس المعرفي للحرية عند جون ستيوارت مل  
المطلب الأول: المنطلقات العامة  
المطلب الثاني: عدم عصمة الآراء  
المطلب الثالث: عدم وجود حقائق مطلقة  
المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد  
المبحث الثالث: موقف الإسلام من مبدأ الحرية كما جاء بها جون ستيوارت مل  
المطلب الأول: محورية الحرية في الإسلام  
المطلب الثاني: الشريعة المحدد العام للحرية  
المطلب الثالث: وحدة الحقيقة  
المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد  
والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه إنه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول: جون ستيوارت مل ومفهوم الحرية

المطلب الأول: ترجمة جون ستيوارت مل<sup>(١)</sup>

ولد جون ستيوارت مل في لندن (١٨٠٦-١٨٧٣م) وتعلم في صغره اليونانية واللاتينية والفرنسية، وزار العديد من العواصم الأوروبية، وتعرف على أهم الفلاسفة والأفكار، وقرأ العديد من كتب الفلسفة الغربية في الأدب والاقتصاد والمنطق والتاريخ والشعر، وكان والده -الذي كان من كبار رجال العلم والمعرفة وقتها- يُشرف على تعليمه في صغره، ولم يذكر مل عن نفسه أنه تلقى تعليماً دينياً، وعندما بلغ مل السابعة عشرة من عمره عمل مع والده في شركة الهند الشرقية، وبعد ذلك انتُخب عضواً في البرلمان لمدة ثلاث سنوات في حزب الأحرار، وكان عضواً مهماً استطاع أن يدافع عن أفكار الحزب من خلال خلفيته الفلسفية العميقة، فكان ممن طالب بحق التصويت للمرأة، وأبدى تعاطفاً مع السود في جامايكا<sup>(٢)</sup>.

وقد كتب مل مؤلفات عدة، من أبرزها: "المنطق القياسي والاستقرائي" (١٨٤٣م) "مبادئ الاقتصاد السياسي" (١٨٤٨م)، "عن الحرية" (١٨٥٩م) "الحكومة النيابية" (١٨٦١) "في النفعية" (١٨٦١م) "استعباد النساء" (١٨٦٩م) وغيرها، وقد تميزت مؤلفاته بأسلوبها العميق واحتفظت بمكانتها في الفلسفة الإنجليزية.

ويعد كتاب "عن الحرية" أشهر كتبه على الإطلاق، فهو يحتوي على آرائه الخاصة ومبادئه الشخصية المتميزة<sup>(٣)</sup>، حتى أشار بعض الباحثين إلى أن كتاب الحرية هو الأساس النظري لكتاب "الحكومة النيابية" وكتاب "استعباد النساء"<sup>(٤)</sup>. أما أفكار مل فسنناولها من خلال محورين أساسيين؛ وهما فلسفته النظرية، وعلاقة فلسفته النظرية بمبدأ الحرية، وتفصيلهما في الآتي:

#### المحور الأول: الفلسفة النظرية

يعد جون ستيوارت مل فيلسوفاً تجريبياً وهو امتداد من هذه الناحية لفرنسيس بيكون وجون لوك وغيرهما؛ إذ يرى أن المعرفة تأتي من التجربة، ويصف وليم كلي رايت تجريبية مل بقوله: "مل فيلسوف تجريبي، فكل المعرفة في رأيه تأتي من التجربة، والتجربة تتحل بذاتها في النهاية إلى إحساسات.. كما يرى مل أن التعميمات التي يبدأ منها كل تفكير هي في المقام الأول استقراءات مُستمدة من التجربة"<sup>(٥)</sup>.

لكن شهرة مل لم تأت في كونه فيلسوفاً تجريبياً؛ وإنما جاءت من آرائه السياسية؛ إذ يرى مل: "أن النموذج الأعلى لنظام الحكم؛ هو الحكم الذي يمارسه المجتمع بوصفه كلاً، ويكون لكل مواطن صوته في ممارسة السياسة، ويكون لكل مواطن في بعض الأحيان الحق في أن يشترك في الممارسة الفعلية للحكم محلياً كان هذا الحكم أو قومياً بصفة أو بأخرى"<sup>(٦)</sup> أما آراؤه في الحرية والتي هي أصل فلسفته السياسية فهي موضوع هذا البحث.

وفي جانب الفلسفة الأخلاقية وتقييم الفعل البشري؛ يعد جون ستيوارت مل من أهم الفلاسفة النفعيين، وقد أراد ان يصوغ مذهباً ليبرالياً لا يعاني من نقاط الضعف التي شعر بوجودها في

الليبراليات السابقة، فيقول مل عن النفعية: "وفقاً لمبدأ أعظم قدر من السعادة؛ فإن الغاية القصوى بالنسبة إلى ما يتعلق بالأشياء الأخرى التي يكون مرغوباً فيها -سواء تعلق الأمر بما هو خير لنا أو خير للآخرين- تكون متمثلة في حياة فيها إعفاء ما أمكن من الألم، وتكون حياة ثرية بقدر الإمكان بالذات، وذلك من حيث الكم ومن حيث الكيف..هي بالنسبة لرأي النفعية، غاية لفعل البشري"<sup>(٧)</sup>، والمنزع التجريبي والنفعي في فلسفة مل كان هو الأساس الفلسفي لآرائه في الحرية كما سيأتي بيانه في الفقرة التالية.

#### المحور الثاني: علاقة مبدأ الحرية عند جون ستيوارت مل بفلسفته النظرية

يعد المنزع التجريبي والنفعي الذي كان عليه مل وعموم الفلاسفة الإنجليز هو الأساس الفلسفي لآراء مل في الحرية، ويمكن إرجاع المعاني الكلية للحرية وتفصيلاتها عند مل إلى هذا الأصل، فعلى المستوى التجريبي؛ فإن مل استقرأ عموم علاقة الأفراد تجاه الحكومات من جهة، وعلاقة الأفراد بعضهم مع بعض داخل المجتمع فوجد أن أخطاء البشرية التي وقعت فيها إنما كان بسبب انعدام حرية الأفراد، وأن اكتشاف هذا قد يتحقق من خلال الملاحظة والتجربة؛ إذ يقول: "مسألة الخير والشر، ومثلها مسألة الصواب والخطأ هي من المسائل التي تعود بالنظر إلى الملاحظة والتجربة"<sup>(٨)</sup> كما يوضح فردريك كوبلستون<sup>(٩)</sup> أثر التجريبية في مل في موضوع الحرية؛ إذ يقول: "يؤكد مل في النهاية إمكان التنبؤ بكل الأفعال البشرية من حيث المبدأ بوصفه البديل عن التسليم بأحداث جزافية لا سبب لها أكثر من أن يكون بوصفه تعميماً تجريبياً"<sup>(١٠)</sup>. وقد أشار توفيق الطويل إلى أثر التجريبية في الفلسفة الأخلاقية لجون ستيوارت مل والتي تمثل الحرية جانبها الأساسي فقال: "التقت الوضعية الفرنسية وتجريبية الجزيرة البريطانية في فلسفة مل، وكانت مقاومته الصارمة لكل فلسفة لا تقوم على التجربة، أو لا يمكن التثبت من صحتها بالتجربة، فناهض الأفكار الفطرية والحقائق الأولية واليقين الحدسي في المعرفة وفي الأخلاق، وفي كل مجال من مجالات التفكير"<sup>(١١)</sup>

أما المنزع النفعي عند مل فهو حجر الزاوية في مفاهيم الحرية عنده، فقد وضح ذلك مؤرخ الفلسفة فردريك كوبلستون؛ إذ يقول: "يُصرّ مل على أن مبدأ المنفعة يتطلب أن كل إنسان يجب أن يكون حراً في تطوير قواه وفقاً لإرادته الخاصة وحكمه، شريطة ألا يفعل ذلك على نحو يصطدم مع حرية الآخرين"<sup>(١٢)</sup> ويقول أيضاً عن علاقة الحرية بالمنفعة عند مل: "إن مبدأ المنفعة يستلزم أن يتمتع الفرد بالحرية تماماً، إلا إذا أحدثت الحرية ضرراً على الآخرين، وإذا افترضنا وجود مجتمع من هذا النوع؛ فإننا نستطيع أن نتحدث بمعقولية عن (الحق) في الحرية، أعني حقاً يقوم على مبدأ المنفعة"<sup>(١٣)</sup>، وقد وضح عبد الرحمن بدوي هذه العلاقة أيضاً بقوله: "في كتابه عن الحرية طالب مل بتوفير الحرية للفرد من أجل تنمية ذاته إلى المدى الذي لا تضر فيه بحرية الآخرين، وربط ذلك بمبدأ المنفعة، حيث إن هذا المبدأ يقضي على الفرد أن ينمي قواه وفقاً لإرادته الخاصة وتقريره، بشرط أن يفعل ذلك على نحو من شأنه ألا يتدخل في ممارسة الآخرين لمثل هذه الحرية"<sup>(١٤)</sup>. فالمنفعة التي يعد مل من أهم مؤسسيها، قادته إلى مفاهيم الحرية التي ستكون هي الصيغة الليبرالية التي سيتبناها الفكر الغربي من زمن مل إلى يومنا هذا.

### المطلب الثاني: مفهوم الحرية

عندما نتجه إلى المعاجم اللغوية العربية فإن غالب استعمال معاني مصطلح (الحرية) يأتي في مقابل العبودية<sup>(١٥)</sup>، وهذا هو الشائع تقريباً، وإن كان له معانٍ أخرى بعيدة عن الموضوع، أما الاستعمال في مجال الاعتقاد؛ فإن علماء العقيدة وعلم الكلام تداولوا معاني مصطلح (الحرية) بالمعنى المتعلق بالإرادة والاستطاعة، بمعنى هل الإنسان حر في أفعاله أو أنه مجبر على أفعاله؟ وهذه المسألة قد تنوعت فيها المدارس الاعتقادية والكلامية ما بين طرفين ووسط<sup>(١٦)</sup>، وهذه القضية ليست مجال بحث في موضوع الحرية في المفهوم المعاصر الذي هو مجال هذا المقال.

ولكن عندما نأتي إلى مفهوم (الحرية) في الفكر المعاصر فإن هذا المفهوم يتداول في السياق الاجتماعي والسياسي، وهو يعني في العموم الحرية المدنية؛ إذ يقول لالاند عن مفهوم الحرية: "غياب إكراه اجتماعي مفروض على الفرد، بهذا المعنى يكون المرء حراً في أن يفعل كل ما لا يمنعه القانون، حراً في أن يرفض القيام بكل ما لا يأمره بفعله"<sup>(١٧)</sup> وذكر عبد الرحمن بدوي أن معنى الحرية في العصور الحديثة في أوروبا دار على معنى العلاقة الخارجية للكائن الحي مع الوسط المحيط به، كما أن الحرية تدل على أساس يكون الإنسان نفسه الأصل في إرادة الفعل أو عدم إرادته<sup>(١٨)</sup>، ولكن الأهم في مفهوم الحرية في الفكر الغربي الحديث هو التأكيد على حرية الفرد في ظل القانون الذي ارتضاه هو لنفسه دون أن يُمارس عليه أي قهر من أي إنسان مهما كان، وبذلك يقول جون لوك: "الحرية هي حرية المرء في الاستقلال بشخصه وأفعاله ومقتنياته وسائر ممتلكاته، ضمن نطاق القوانين التي سُنّت من أجله، وتبديرها كما شاء، بحيث لا يمتثل لإرادة أي إنسان متجبر، بل لإرادته هو فحسب"<sup>(١٩)</sup>، وهذا المعنى تقريباً هو المعنى العام للحرية في الفكر الغربي الذي سيخضع لتفصيلات دقيقة فيما بعد على يد جون ستيوارت مل كما هو موضوع البحث.

### المطلب الثالث: أهمية جون ستيوارت مل في موضوع الحرية

لا يوجد فكرة أكثر تمييزاً للفكر الغربي الحديث من فكرة الحرية، إذ تعد الحرية بالمفهوم الليبرالي هي الفكرة المركزية في الفكر الغربي، وهذه الحرية هي التي ناضل العالم الغربي من أجلها قروناً حتى تحسّل عليها، من خلال التأصيل الفلسفي من ناحية؛ والثورات المتلاحقة من ناحية أخرى التي ترجمت النظريات الفلسفية إلى واقع عملي، ويعد جون ستيوارت مل له الفضل في توسع مفهوم الحرية بدلاً من أن كان يعني تحرير الإنسان من العبودية إلى حرية الإنسان في الاختيار والرأي والتعبير وممارسة العمل وما إلى ذلك، وقد وصف الخبير البريطاني هوارد بينمان أهمية مل في موضوع الحرية؛ إذ يقول: "يعتبر جون ستيوارت مل من أشهر الكتّاب السياسيين البريطانيين في القرن الماضي، ويعد كتابه (عن الحرية) أساساً علمياً

وفنياً للفكر الغربي<sup>(٢٠)</sup> كما يبين المفكر الإنجليزي وندي دونز مركزية آراء مل في الحرية وتأثيرها في الفكر الغربي؛ إذ يقول: "احتفاء مل البليغ بحرية الفكر والتعبير تلزم كل راغب في الاطلاع على التّسرعة الليبرالية، ومعروف أن حرية الفكر والتعبير إحدى ركائز الليبرالية، والليبرالية متعددة الأوجه، وهذه القيمة المركزية تقوم بأدوار عديدة في فلسفة مل، وهكذا يقوم مبدأ الحرية بدور بنيوي في نظريته"<sup>(٢١)</sup> كما يؤكد وندي دونز أيضاً أن مل يعد من أكبر الداعمين لليبرالية وذلك في مقولاته عن الحريات؛ إذ يقول: "إن مل نفسه يجيّد هذه المواقف الليبرالية، ويمكن اعتبار سيرته الفكرية معركة لاهوادة فيها ضد الاستبداد في تجلياته الكثيرة، وهجومه على استبداد العادة بوصفه عدواً للحرية والتقدم، إن هو إلا جزء من معركة منتظمة ضد الاستبداد بوجه عام"<sup>(٢٢)</sup>.

ومن آراء جون ستيوارت مل في الحرية -كما سيأتي تفصيلها- راح الفكر الغربي يؤسس لفلسفة عملية في موضوعات الحريات وعلاقة الفرد بالحكومة والعكس، استقرت هذه الفلسفة في النهاية في الدساتير الغربية -على اختلاف بينها- بحيث أصبحت هذه الدساتير في موضوع الحريات تتخذ من الآراء التي فصلها مل مرجعية فكرية لها.



## المبحث الثاني: التأسيس المعرفي للحرية عند جون ستيوارت مل

### المطلب الأول: المنطلقات العامة

في مفتح الحديث عن الحرية حاول مل أن يبين مجالات الحرية التي سيشملها حديثه، وعدّ منها ثلاثة مجالات أساسية؛ إذ يقول: "المنطقة المناسبة للحرية الإنسانية وهي في رأيي تتألف من ثلاث مقاطعات، الأولى: في المجال الداخلي للوعي له لا، وهذه نطالب فيها بحرية الضمير بأوسع معانيها، وحرية الفكر والشعور، والحرية المطلقة للرأي والمواقف حول جميع المواضيع، سواء كانت نظرية أو عملية، أو علمية أو أخلاقية أو دينية، وحرية التعبير عن الآراء وحرية نشرها. الثانية: هي حرية الذوق وحرية السعي لتحقيق أهداف معينة، وتشكيل الحياة على نحو يناسب شخصيتنا، وحرية القيام بما نريد. الثالثة: هي أنه بناء على المجالين الأولين من مجالات الحرية، هناك حرية أخرى، تقع ضمن الحدود نفسها، وهي حرية الأفراد في أن يكونوا معاً، وحريرتهم في الاتحاد لتحقيق أي هدف لا يشمل على أذى الآخرين<sup>(٢٣)</sup>.

وفي بداية التأسيس للحرية عند جون ستيوارت مل حاول أن يعطي المرتكزات الأساسية لحرية الفرد، والتي من خلالها انطلق في التأسيس المعرفي لهذه الحرية، فأول ما يبدأ به مل في هذا الموضوع هو وضع ضابط لحرية الفرد؛ إذ بيّن أنها تقوم على أمرين هما: "الأول: هو عدم الإضرار بمصالح بعضهم بعضاً، أو على الأصح عدم الإضرار بمصالح معينة يجب تصنيفها كحقوق. الثاني: هو قيام الفرد بنصيبه الذي يتم تحديده من خلال مبدأ عادل منصف من الأعمال والتضحيات التي تقع على عاتقه في سبيل الدفاع عن المجتمع أو عن أفراده ضد الأذى والمضايقة".<sup>(٢٤)</sup>

وإذا كانت حرية الفرد كما حددها مل؛ فإن مل يؤكد أنه لا يستقيم أن يتدخل أي جهاز تشريعي في منح هذه المساحة من الحرية أو تقليصها، أو أن يفرض على الأفراد ما يجب عليهم أن يؤمنوا به، وهذه القضية من الأمور التي أكد عليها مل كثيراً، فعلى سبيل المثال

يقول: "لا يجوز أن نسمح لأي جهاز تشريعي أو تنفيذي لا تتفق مصالحه تماماً مع مصالح الناس أن يملئ عليهم الآراء التي يجب أن يؤمنوا بها، أو أن يقرر لهم المبادئ والأفكار التي يسمح لهم بسماعها"<sup>(٢٥)</sup>.

وبما أنه لا توجد حرية مطلقة في فلسفة من الفلسفات؛ فإن مل يؤكد في مواضع متعددة أن القانون هو المحدد للحرية، وهذه الركيزة تعد من أهم الأسس في فكر مل عن الحرية، وفي الفكر الغربي بشكل عام؛ إذ يقول عن المصلحة الوطنية وأنها لا بد أن تكون بوضع قيود على الحرية، وهذه القيود وصفها بأنها: "ضوابط دستورية بحيث أن بعض الأفعال المهمة للسلطة الحاكمة تستلزم موافقة الجماعة أو هيئة من نوع آخر يفترض فيها أن تمثل مصالح الجماعة"<sup>(٢٦)</sup>، وقال في موضوع آخر عن ضابط عدم الإضرار بالآخرين وأن ذلك يتحدد: "إما من خلال نص قانوني صريح، أو من خلال النقاوم الضمني"<sup>(٢٧)</sup>.

ويبين مل أنه يجب الالتزام بالقوانين مهما كانت رؤية المرء ضدها متحيزة؛ لأنها الضمانة الأولى لضبط المجتمع من أن يضر بعضهم بعضاً؛ إذ يقول: "وبصرف النظر عن كون القوانين صائبة أم غير ذلك - وهو أمر يتوقف بالدرجة الأولى على الظروف والمشاعر المحلية - إلا أنها لا تعدّ ممقوتة، لأنها لا تشكل خرقاً للحرية، إن القوانين هي تدخلات من قبل الدولة من أجل الحيلولة دون وقوع شيء سيء"<sup>(٢٨)</sup>.

ويبين مل أهمية إعطاء الفرد الحرية الكاملة للتعبير عن آرائه؛ ذلك أن الحرية كفيلة بتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها البشرية، فيما لو مُنح الأفراد من التعبير عن آرائهم؛ إذ يقول: "هناك حقيقة قائلة إن أخطاء الجنس البشري يمكن تصحيحها، وهذه السمة التي تميز العقل البشري، وهي قدرته على تصحيح أخطائه من خلال المناقشة والخبرة، ليس بالخبرة وحدها.. حيث إن القوة والقيمة التامة للحكم البشري تعتمد على خاصية واحدة؛ وهي أن من الممكن تصحيحها حين تكون خاطئة، ولا يمكن الاعتماد عليها إلا حين تكون سبل التصحيح

متاحة لنا دائماً<sup>(٢٩)</sup>، ويضرب مل مثلاً لذلك بأن الحرية في مناقشة الآراء؛ يُمَجِّصها ويعطيها الثقة التامة؛ إذ يقول: "حتى فيزياء نيوتن، لو لم يكن مسموحاً لنا أن نشكك في صحتها، فإن البشرية لن تستطيع الشعور بالثقة التامة بصحتها على النحو الذي نشعر به الآن"<sup>(٣٠)</sup>.

على أن مل يفرق هنا في تأسيسه للحرية بين الآراء والأفعال، فحرية الرأي شيء، وحرية الفعل شيء آخر، وهنا يؤكد مل أن الحديث في حرية القول لا ينطبق على حرية الفعل، فحرية الفعل لها موضوع آخر، وهو يؤكد هنا ذلك بهذا السياق؛ إذ يقول: "لا يدعي أحد أن الأفعال ينبغي أن تكون حرة كالآراء، بل على العكس من ذلك"<sup>(٣١)</sup> بل إن مل يجعل الرأي الذي يتضمن فعلاً أو يؤدي إلى فعل لا يدخل ضمن التأسيس الأسبق فيما يتعلق بحرية الرأي؛ إذ يؤكد ذلك بمثال: "فحتى الآراء تفقد حصانتها حين تكون الظروف التي يتم فيها التعبير عن تلك الآراء من النوع الذي يجعل مجرد التعبير عنها دعوة فعلية إلى التعرض لنوع من الأذى، إن الرأي القائل إن تجار الذرة يتسببون في تجويع الفقراء، أو إن الملكية الخاصة هي نوع من السرقة، ينبغي أن يترك له المجال بحرية حين يقدّم إلى العالم ضمن نص مطبوع؛ لكن سيكون من العدل توقيع العقوبة على شخص معين إذا نطق به من شفثيه أو حمله على لافتة أمام حشد غاضب من الناس المتجمعين أمام مسكن أحد تجار الذرة"<sup>(٣٢)</sup>.

وبعد ما سبق من الأطر العامة فإن مل يعود ليؤكد أن ما سبق إنما يسري على الأشخاص البالغين، ومعنى هذا أن الأشخاص غير البالغين لا ينبغي أن ينطبق عليهم ما سبق ذكره في موضوع الحرية؛ إذ يقول: "نحن لا نتحدث هنا عن الأطفال، أو الشباب القصر الذين لم يبلغوا السن القانونية التي يحددها القانون على أنها سن الرشد"<sup>(٣٣)</sup>. وطرداً لذلك فإن مل ينظر إلى بعض الشعوب كذلك من حيث عدم سريان مبادئ الحرية عليها؛ لأنها لم تبلغ سن الرشد - على حد زعمه - فيمكن إكراهها على بعض الأمور دون النظر إلى إرادتها، ولذلك فمن الأفضل - حسب مل - ممارسة الطغيان عليها؛ إذ يبرر ذلك بقوله: "السبب نفسه، من المناسب ألا نتناول بالبحث الحالات المتخلفة من المجتمعات التي يكون فيها الناس أنفسهم بصورة عامة لم يصلوا

بعد إلى مرحلة البلوغ.. الطغيان هو أحد أشكال الحكم المشروعة للتعامل مع البرابرة، شريطة أن يكون هدفه هو تحسين الأمور، وأن يستخدم السبل التي تعمل فعلاً على تحقيق التحسن، الحرية كمبدأ لا تنطبق على أي وضع من الأوضاع قبل الزمن الذي أصبح فيه الإنسانية قادرة على التحسن<sup>(٣٤)</sup>. وما ذكره مل هنا حول مشروعية الطغيان ضد الشعوب التي هي في نظره لم تصل إلى مرحلة الرشد؛ كانت محل انتقاد كبير من كثير من النقاد، وأن هذا يعد نوعاً من الاستعلاء والمركزية الغربية التي تقسم الناس على أساس طبقي أو عرقي، وهذا التشريع للطغيان من مل لم يكن مبرراً إطلاقاً، وهو يتناقض مع تأسيسه السابق من أن الحرية مكفولة للإنسان بما أنه إنسان، وأن الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق كما نصَّ عليه البيان العالمي لحقوق الإنسان.

#### المطلب الثاني: عدم عصمة الآراء

يعد موضوع عصمة الآراء من المرتكزات الأساسية التي ارتكز عليها مل في تأسيسه للحرية، فمن خلال هذا المرتكز يرى مل ضرورة قبول حرية الفرد مهما كان؛ إذ لا عصمة للآراء، ولا يمكن تخطئة أحد على رأي يذهب إليه، ويبرر مل ذلك بقوله: "الرأي الذي تسعى السلطات لطمسه ربما يكون صحيحاً بطبيعة الحال، الذين يريدون طمسه سينكرون صحته، لكنهم ليسوا معصومين.. إن كل فعل نقوم به لطمس النقاش يفترض أننا من أهل العصمة، وهي حجة جيدة لإدانته، ولا يضيرها كونها شائعة"<sup>(٣٥)</sup>.

كما يوضح مل ذلك أكثر باستقراء الحقب الزمنية الغابرة التي كانت تظن بصحة آرائها، واكتشفت الأجيال اللاحقة عدم صحة هذه الآراء؛ إذ يقول: "فإن هناك حقيقة واضحة بحد ذاتها، وهي أن العصور شأنها شأن الأفراد، لا تتمتع بأية عصمة، لأن كل عصر كان يعتقد بصحة كثير من الآراء التي أثبتت العصور اللاحقة ليس فقط بطلانها، وإنما كذلك سخفها، ونحن متأكدون بالقدر نفسه أن كثيراً من الآراء التي تحظى الآن بالقبول العام سيتم رفضها في

العصور المقبلة، مثلما أن كثيراً من الآراء التي كانت في الماضي تحظى بالقبول العام هي الآن مرفوضة<sup>(٣٦)</sup>.

ويضرب مل مثلاً لبعض آراء الحقب الغابرة من البشرية التي كان تظن بصوابية آرائها، وبعد ذلك اكتشفت أخطاء فادحة، يقول على سبيل المثال: "إنك لن تجاوز الحد مهما فعلت في تنكير البشرية مراراً وتكراراً بأنه كان هناك رجل يدعى سقراط، اصطدم على نحو لا يُنسى بالسلطات القانونية والرأي العام في زمنه.. أدانه القانون وحكم عليه أهل بلده بالموت بتهمة الفسق والفجور، الفسق لأنه أنكر الآلهة التي تعترف بها الدولة.. كل الدلائل بين أيدينا تجعلنا نعتقد أن المحكمة وجدته بصدق مذنباً، وحكمت بالموت -مثل حكمها على أي مجرم- على الإنسان الذي لعله كان يستحق أفضل تقدير من بين البشر الذين عاشوا حتى ذلك الحين"<sup>(٣٧)</sup>.

ويضرب كذلك مل بمثلاً آخر في حادثة المسيح عليه السلام، وكيف أن المجتمع في وقته كان يرى أحييته بالعقاب والإعدام؛ إذ يقول: "المشاعر التي تحس بها البشرية الآن بخصوص المعاملة المخزية لسقراط والمسيح، خصوصاً الثانية منها، تجعل الناس يقومون بظلم عظيم في حكمهم على أولئك الذين حكموا عليهما بالموت، أولئك لم يكونوا على ما يبدو من الأشرار، وهم ليسوا بأسوأ مما يكون عليه معظم الناس، بل على العكس، فإنهم كانوا يحملون نصيبهم من المشاعر الدينية والأخلاقية والوطنية التي كانت سائدة في عصرهم وبين قومهم.. رئيس الكهنة، الذي شق ثيابه حين سمع كلمات كانت تعتبر غاية في الكفر بالنسبة إلى جميع أفكار قومه، ربما كان مخلصاً في ارتياعه وشمئزازه، شأنه في ذلك شأن الناس العاديين من أهل الاحترام والتقوى حسب دينهم وأخلاقهم..المسيحيون التقليديون الذين يشعرون الآن بميل قوي للحكم على أن الذين رجموا الشهداء الأوائل، يجدر بهم ألا ينسوا أن واحداً من أولئك الذين رجموهم كان القديس بولس"<sup>(٣٨)</sup>. وهناك عدة أمثلة من التاريخ القديم يحرص مل على استعراضها لبيان أن البشرية قد تتبنى آراءً خاطئة، لكن لا تكتشفها في حينها، وإنما تكتشفها الأجيال اللاحقة، وهذا

يجعل مل يؤكد على عدم عصمة الآراء، وأن الآراء التي يجزم بصحتها الناس -في وقت من الأوقات- ليس بالضرورة أن تكون كذلك.

### المطلب الثالث: عدم وجود حقائق مطلقة

ربما يكون موضوع تعدد الحقيقة من أهم المرتكزات على الإطلاق فيما يتعلق بالحرية عند جون ستيوارت مل؛ إذ من خلال القول بتعدد الحقيقة فلا مجال لحصر الآراء في رأي واحد، فهو لن يكون هو الرأي النهائي في أي قضية، وإذا كان كذلك فمن الواجب إفساح المجال لبقية الآراء للعبور والتعبير عن القضية، ولأجل ذلك يصرح مل بلغة واضحة بأنه ليس هناك حقيقة مطلقة؛ إذ يقول في هذا: "لا يوجد شيء اسمه اليقين المطلق، لكن هناك ضمانات كافية لأغراض الحياة البشرية، يجوز لنا بل ويجب علينا أن نفترض أن آراءنا صادقة على نحو يرشدنا في سلوكنا الخاص، وهذا هو كل ما نفترضه حين نمنع الأضرار من الإضرار بالمجتمع عن طريق نشر الآراء التي نعتبرها فاسدة وخبيثة"<sup>(٣٩)</sup>. ويوضح مل ذلك أكثر بقوله: "لو كان الناس جميعاً على رأي واحد باستثناء رجل واحد له رأي مخالف لرأيهم؛ فإن الناس جميعاً لن يكونوا أقوى حقاً في إسكات هذا الشخص مما يكون لهذا الشخص الواحد من حق في إسكاتهم إن كان ذلك بمقدوره"<sup>(٤٠)</sup>.

أما موضوع الدين وكونه محدداً للحقيقة أم لا؛ فإن مل يستبعد أن يكون الدين كذلك، فالدين -على حد زعمه- لم يأت للفصل في القضايا الأخلاقية، وإنما الدين ترك المجال مفتوحاً؛ إذ يقول في ذلك: "إن أقوال المسيح لا تشتمل إلا على جزء من الحقيقة، ولم يكن يُقصد منها أن تشتمل على أكثر من ذلك؛ وإن كثيراً من العناصر الأساسية في الأخلاق العالية لم يتم التطرق إليها في أقوال مؤسس المسيحية.. لذلك أعتقد أننا نرتكب خطأ فادحاً في الإصرار على السعي للعثور في المبدأ المسيحي على القاعدة التامة للهداية، أي القاعدة التي أراد صاحبها أن يشتمل عليها هذا المبدأ ويفرضها على الناس"<sup>(٤١)</sup>. كما يضيف مل إلى ذلك أن التفسيرات المغرضة لرجال الدين تمنع من اعتماد التفسيرات الدينية محدداً للحقيقة؛ إذ يقول:

"أحد الأسباب وراء ذلك هو أن الدين الذي هو أقوى العوامل التي تساهم في تشكيل الشعور الأخلاقي، كان محكوماً في معظم الأحيان إما بطموح فئة رجال الدين الساعية للسيطرة على جميع جوانب السلوك الإنساني، أو محكوماً بروح الالتزام المتشدد بالأحكام الدينية"<sup>(٤٢)</sup>.

ولأجل ما سبق فإن مل يجعل الحقيقة متعددة، ولا وجه -في نظره- لحصرها في رأي واحد عند الاختلاف، ولأجل هذه التعددية في الحقيقة، واحتمال أن تكون كل الآراء صائبة؛ فمن الضروري والحالة هذه القول بوجود إعطاء الحرية للآراء كلها دون استثناء؛ لاحتمالية أن يكون أحدها هو الرأي الصواب دون غيره.

#### المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد

إذا كانت عصمة الآراء وتعدد الحقيقة من أهم الأسس المعرفية التي بنى عليها جون ستيوارت مل رأيه في الحرية، والتي انتهى فيها إلى ضرورة حرية الرأي للفرد، لكن مل سيحتاج إلى سدّ ثغرة في فلسفته تجاه هذه الحرية، وهي موقف المجتمع من حرية الفرد، والفرد لا يعيش معزولاً، وإنما يعيش داخل وسط اجتماعي تتنازعه عدة خيارات، وهذه الخيارات قد تصطدم بحرية الفرد، فكان على مل من أجل أن يحافظ على حرية الفرد؛ أن يحدد بالضبط موقف المجتمع من حرية الفرد، وما حدود سلطة المجتمع على الفرد، فيقول مل في بداية تأسيسه لهذه القضية: "الفرد ليس مسئولاً أمام المجتمع عن أفعاله طالما كانت لا تخصّ مصالح أي شخص آخر غيره. والإجراءات الوحيدة التي يستطيع المجتمع بصورة مقبولة أن يعبر فيها عن كرهه أو استيائه من سلوك ذلك الفرد؛ هي تقديم النصح والإرشاد والإقناع، أو هجر الآخرين له، إذا كانوا يرون أن هذه الإجراءات ضرورية لمصالح الفرد نفسه"<sup>(٤٣)</sup>. وما ذكره مل هنا يعد القاعدة العامة في حدود سلطة المجتمع على الفرد، وأن المجتمع لا يملك إلا النصح والإرشاد فقط، وليس له أكثر من ذلك، ولا يملك بحال أن يمنع الفرد من ممارسة حريته ما دام أن هذه الحرية لا تضر بأيّ من مصالح الأفراد الآخرين.

كما يؤكد مل أن المجتمع لا يحق له التدخل في حرية الفرد ما لم يصل الأمر إلى إلحاق الضرر بالآخرين؛ إذ يقول: "الهدف الوحيد الذي يمكن من أجله ممارسة القوة بوجه حق نحو أي فرد من أفراد المجتمع المتحضر ضد رغبته، هي الحيلولة دون وقوع الضرر على الآخرين، إن صالح أي فرد سواءً كان صالحاً مادياً أو أخلاقياً لا يعتبر سبباً كافياً للتدخل في سلوكه، لا يمكن على وجه حق إكراه الفرد للقيام بأمر ما أو عدم القيام به لأن من صالحه أن يفعل ذلك، أو لأن ذلك سيجعله أسعد من ذي قبل، أو لأن ذلك يعتبر في رأي الآخرين أمراً حكيماً أو أمراً صائباً، هذه الأسباب تعتبر أسباب طيبة لأن نقول له إننا نحتج على تصرفاته، أو أن نناقش الأمر معه، أو نحمله على الاقتناع بخطئه، أو نتوسل إليه، وليس لإكراهه على أمر ما أو مضايقته إذا تصرف على نحو مخالف، حتى نبرر ذلك -أي الإكراه أو العقاب- لا بد أن يكون السلوك الذي نود أن ننهاء عنه سلوكاً يرجح له أن يتسبب في إيذاء شخص آخر، الجزء الوحيد من سلوك أي شخص -الذي يكون بشأنه مسؤولاً أمام المجتمع- هو الجزء الذي يخص الآخرين. أما الجزء الذي يخصه هو وحده فإن من حقه أن يتمتع بالاستقلال التام، الإنسان سيد نفسه فيما يخص جسده وعقله"<sup>(٤٤)</sup>.

وإذا كان لا يحق للمجتمع التدخل في حرية الفرد إذا كان لا يلحق ضرراً بالآخرين؛ فإن مل يبين سبب ذلك وأن هذا الرأي هو أشبه بالذوق الشخصي لا تأثير له في المجتمع، وبهذا يقول: "والسبب المقبول الوحيد الذي يمكن لأجله إدانة هذا المنع؛ هو أن الجمهور لا شأن له بالذوق الشخصي للأفراد والاعتبارات الذاتية التي تخصهم"<sup>(٤٥)</sup>.

وقد استثنى مل بعض الحالات التي يجوز للمجتمع أن يتدخل في حرية الفرد، وأحياناً قد تكون هذه التدخلات ضرورية، ويجعل مل هذا استثناءً من مبدأ الحرية العام؛ إذ يقول: "القاعدة هي أن نجعل الشخص مسؤولاً أمام الآخرين عما يسببه من أذى لهم، أما أن نجعله مسؤولاً أمامهم بسبب امتناعه عن إيقاف الأذى، فهذا هو الاستثناء"<sup>(٤٦)</sup> ثم يعود يفصّل هذا الاستثناء بقوله: "هناك كثير من الأفعال الإيجابية التي تتم لمصلحة الآخرين والتي يمكن إجبار الفرد عن



وجه حق على الإتيان بها، مثل إعطاء الدليل في المحكمة، أو القيام بنصيبه العادل في الدفاع عن وطنه، أو أي فعل آخر لازم لمصالح المجتمع الذي يتمتع الفرد بحمايته، مثل إنقاذ حياة أخ له في ذلك المجتمع، أو حماية إنسان ضعيف لا قوة له من المعاملة السيئة، هذه أمور يجوز عن وجه حق أن يكون الإنسان مسؤولاً عنها أمام المجتمع في حال عدم قيامه بها حين يكون من الواضح والبديهي أن من واجبه القيام بها. من الممكن أن يتسبب شخص ما في أذى الآخرين ليس فقط من خلال أفعاله، وإنما كذلك من خلال امتناعه عن فعل معين<sup>(٤٧)</sup> فجون ستوارت مل هنا جعل هذا الاستثناء بسبب الضرر الذي قد يحصل للمجتمع بسبب الفرد فيما لو امتنع عن فعل ما يجب عليه القيام به.

كما يفصل مل أكثر في حدود سلطة المجتمع على الفرد، إذا كانت حرية الفرد تعود بالضرر غير المباشر على أفراد آخرين بطريقة أو بأخرى حتى لو كان ذلك على المستوى البعيد، فيبين مل أنه في هذه الحالة للمجتمع أن يتدخل في حرية الفرد، وذلك بسبب حصول الضرر غير المباشر على أفراد آخرين؛ إذ يقول في هذا: "إذا أصبح الشخص نتيجة لعدم قدرته على ضبط نفسه أو نتيجة للإسراف والتبذير عاجزاً عن سداد ديونه، أو عاجزاً عن الإنفاق على عائلته أو على التعليم، فإنه مدان بحق ولا حرج في إيقاع العقاب عليه؛ لكن السبب في عقابه هو في إخلاله بواجبه نحو عائلته أو نحو دائنيه، وليس بسبب إسرافه وتبذيره.. ينبغي ألا يعاقب أي شخص لمجرد كونه في حالة سكر، لكن ينبغي معاقبة الجندي أو الشرطي الذي يسكر أثناء العمل، باختصار؛ في كل مرة يكون هناك ضرر محدد، أو خطر محدد بوقوع الضرر، سواءً على أحد الأفراد أو على الجمهور، فإن القضية تخرج من نطاق الحرية، وتوضع في نطاق الأخلاق أو القانون"<sup>(٤٨)</sup>.

فلاحظ أن مل هنا يؤكد أنه في حالة عدم قيام الفرد بواجبه، وترتب على هذا الإخلال بالواجب ضرر على الآخرين؛ فهذا يخرج الموضوع من كونه حرية للفرد، ويحق للمجتمع التدخل في هذه الحالة.

## المبحث الثالث: موقف الإسلام من مبدأ الحرية كما جاء بها جون ستيوارت مل

### تمهيد:

عندما تأتي إلى المفاهيم الإسلامية التي تجد مرجعيتها في الكتاب والسنة وكذلك في التراث الإسلامي؛ فإننا لا نجد حضوراً كثيفاً لمصطلح الحرية كما في الفكر الغربي، وإنما غالب الاستعمال لمفهوم الحرية هو في معناه اللغوي أو المعنى المتعلق بالقضاء والقدر، وقد سبق شيء من هذا، وهذا الاستعمال لا يعني أن المعنى الشمولي للحرية كما هو متداول في الفكر الغربي لا وجود له في الأبحاث الإسلامية، بل عموم هذه القضايا التي تناولها مفهوم الحرية في الفكر الغربي هي قضايا متناولة في الاستعمال الفقهي الإسلامي تحت موضوعات متعددة، أما في العصور المتأخرة؛ فإن تداول مفهوم الحرية بالمعنى المعاصر بدأ عند كثير من رواد الخطاب الإسلامي المعاصر متأثراً بالمفهوم الغربي للحرية، وهذا لا يمثل تجديداً أو استقلالاً، وإنما هو ممارسة للتقليد والاتباع للمتداول في الفكر الغربي، ولكن هناك من قدم مفهوماً للحرية حاول إبراز المنزع الإسلامي للحرية كالطاهر بن عاشور مثلاً الذي ذكر أن الحرية في الشريعة لها معنيان وهما: "أولها: ما يضاد العبودية، فمن أهم المقاصد التي دل عليها الاستقراء إبطال العبودية وتعميم الحرية. ثانيها: أن يتصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر"<sup>(٤٩)</sup> ثم بين حدود الحرية فيقول: "ثم إن للشريعة حقوقاً على أتباعها تُقيد حرية تصرفاتهم بقدرها"<sup>(٥٠)</sup>، وممن قدم مفهوماً إسلامياً للحرية أيضاً علال الفاسي الذي يقول: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"<sup>(٥١)</sup> ثم بين أن هذه الحرية محدودة بالشريعة الإسلامية؛ إذ يقول: "والمجتمع الإسلامي يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، والأخلاق الدينية ومقاصد الشريعة في حفظ المقومات الإنسانية التي تقول إلى العقل والدين والمال وحفظ الأجسام.. وتتنظم هذه الأسس في قواعد عامة تتغلغل في أعمال الإنسان وتصرفاته سواء حينما

يخلو بنفسه كفرد أو حينما يكون جزءاً من جماعة كالأسرة أو جزءاً من المجموع كالأمة والدولة<sup>(٥٢)</sup> وجاء في ديباجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي نظّمته منظمة مؤتمر العالم الإسلامي: "ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة"<sup>(٥٣)</sup>. وليس الغرض هنا الحديث عن حدود الحرية، وإنما بيان أن الحرية في استعمال الخطاب الإسلامي المعاصر أكدت على المفاهيم العامة للحرية كما هي في المفهوم الغربي وقيدت ذلك بالشريعة، كما تُقيد الحرية بالمفهوم الغربي بالقانون.

وإذا كان مفهوم الحرية متداولاً في الخطاب الإسلامي المعاصر، كما أنه متداول في الخطاب الفقهي الإسلامي - وإن كان تحت تسميات أخرى - فإن الناظر في عموم ما جاء في التراث الإسلامي والمستند إلى النصوص الشرعية المحكمة كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦] والذي يُعد شعاراً عاماً للحرية بحدودها الشرعية؛ يتفق في كثير من المواضع مع المفهوم الغربي للحرية - كما صاغها جون ستيوارت مل - ويفترق أحياناً أخرى، وسيكون الحديث هنا عن قراءة آراء جون ستيوارت مل في ضوء الإسلام فيما يتعلق بالحرية من خلال ثلاثة محاور أساسية وهي: محورية الحرية في الإسلام، والشريعة المحدد العام للحرية، ووحدة الحقيقة، وحدود سلطة المجتمع على الفرد، وتفصيلها في التالي:

### المطلب الأول: محورية الحرية في الإسلام

إذا كان جون ستيوارت مل توصل إلى آرائه في الحرية بعد استقراء طويل في حياة البشرية، وتوصل إلى مبادئه في الحرية كما أعلنها في كتابه "عن الحرية" فإن كثيراً من هذه

المبادئ جاء بها الإسلام مع شيء من الاختلاف، فمن البدايات الأولى لنزول القرآن كانت الآيات القرآنية تحذر من التقليد والاتباع المجرد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۖ أَوْلُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] كما جاءت آيات كثيرة في الأمر بالتفكير والتعقل والتدبر كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] بل قد ذم الله الذين لا يستعملون عقولهم للوصول إلى الحقيقة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۚ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] هذا إضافة إلى سلوك النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من حيث مشاورتهم وإتاحة الفرصة لهم للحديث وإبداء الرأي، إضافة إلى فتح المجال لسماع آراء المخالفين من اليهود وغيرهم وإذنه بالحوار معهم، ولذلك شواهد كثيرة من محاورته صلى الله عليه وسلم مع اليهود وسماع أقوالهم وموافقه بعضها ورد بعضها الآخر<sup>(٥)</sup>.

كما أن من تعزيز الإسلام للحرية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مفهوم واسع، وله تفصيلات عديدة ليس هذا مجال ذكرها، لكن في العموم فقد جعل الله هذا المبدأ من شعار المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١] بل جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الدين كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ويعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوسع مجالات حرية الرأي في الإسلام.

ومن التطبيقات العملية لحرية الرأي في الإسلام والتي استمرت قروناً طويلة هي مبدأ الاجتهاد، وهو عام في القضايا الدينية، وغيرها من القضايا الأخرى، وما زالت كتب التراث الإسلامي حافلة بالآراء الفقهية المتعددة التي كفلتها الشريعة، وكان مبدأ الاجتهاد هو أساس التنوع وتكوين المدارس الفقهية المتعددة على مدار تاريخ البلاد الإسلامية، وكانت تتكى على عدة نصوص شرعية من أبرزها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٥٥).

### المطلب الثاني: الشريعة المحدد العام للحرية

إذا كان قيد الحرية عند جون ستيوارت مل هو القانون الدستوري، وهو المرجع في حد الحرية - كما سبق - وإذا كان مقبول ذلك في الفلسفة الغربية أن يكون القانون الدستوري الذي رضيه المجتمع محدداً للحرية؛ فإن الشريعة الإسلامية التي رضيتها المجتمع الإسلامي لتكون دستوراً لهم؛ هي المحدد للحرية في الإسلام فلا فرق هنا.

وإذا كانت الشريعة مُحدداً للحرية في الإسلام؛ فإنها لم تقتصر على الجانب القانوني المتمثل بالحقوق والواجبات والعقوبات ذات الطبيعة المادية؛ وإنما شملت حتى القيود ذات المنزاع الأخلاقي الديني، وهنا يظهر تفوق الشريعة الإسلامية من هذا الجانب على الفكر الغربي في ضبط الحرية، فإن الفرد في الفكر الغربي لا ينظر للجانب الأخلاقي بقدر ما ينظر للعقوبات المتوقع أن تُوقع عليه في حالة تعديّه أحد قيود الحرية، أما في الإسلام فإن الفرد مطالب بالالتزام بالجانب الأخلاقي وإن كان ليس هناك عقوبة محتملة قد تُوقع عليه، لذلك فالفرد في الإسلام قد يمتنع عن فعل أمر أو يجب عليه فعله، دون أن يكون هناك محفز مادي على ذلك، وإنما المحفز هو حصول الجزاء الأخروي، وهذا المنزاع الأخلاقي الديني لا وجود له في مفهوم الحرية كما وصفها جون ستيوارت مل، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد"

بإطلاق، وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفسد عنهم، وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى، والأول هو حق الله من العباد في الدنيا، والمشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفسد عنهم<sup>(٥٦)</sup> ثم بين أن مقصود العامل للحصول على الأجر الآخروي مشروع؛ إذ يقول: "فإن كان أخروياً، فهذا حظ قد أثبتته الشرع حسبما تقدم، وإذا ثبت شرعاً، فطلبه من حيث أثبتته صحيح؛ إذ لم يتعد ما حده الشارع، إذ قد فهم من الشارع حين رتبَّ على الأعمال جزاء أنه قاصد لوقوع الجزاء على الأعمال، فصار العامل ليقع له الجزاء عاملاً لله وحده على مقتضى العلم الشرعي"<sup>(٥٧)</sup>، بل إن الشاطبي جعل حتى الواجبات الدينية التي يجب على الإنسان فعلها - وهي التكاليف الشرعية - إنها هي مراعى فيها المصالح الآخروية؛ إذ يقول في ذلك: "التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم"<sup>(٥٨)</sup>.

والملاحظ في محدد الحرية عند جون ستيوارت مل هو المحدد المادي (القانون)، فبإمكان الفرد أن يمارس ما يشاء بشرط عدم الإضرار بمصالح الآخرين حسب ما يمليه القانون، ولذلك فإن الحرية هنا - كما صاغها مل - تنفقر إلى الجانب الأخلاقي، وهذا جزء من السياق العام في الفكر الغربي الحديث من حيث عدم عدّه لأي منزع ما روائي غيبي، وهذا يعد قصوراً وعدم تكاملية في موضوع الحريات.

وضابط القانون في الحريات كما صاغها مل يترك ثغرة لا يُستهان بها في حال أن الفرد استطاع أن يرتكب الأذى متحايلاً على القانون أو في غفلة منه، وهذا لا يمكن السيطرة عليه دون أن يكون هناك وازع ديني، وقد أشار محمد عبد الله دراز إلى وظيفة الدين في هذا الجانب؛ إذ يقول: "وليست القوانين ولا سلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تُحترم فيها الحقوق وتؤدي الواجبات على وجهها بالكامل، فإن الذي يؤدي واجبه رهبة من السوط أو السجن أو العقوبة المالية، لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون، ومن الخطأ البين أن نظن أن في نشر العلوم والثقافات وحدها ضماناً للسلام والرخاء، وعضواً

عن التربية والتهديب الديني والخلقي.. بل لابد من رقيب أخلاقي يوجه لخير الإنسانية وعمارة الأرض لا إلى نشر الشر والفساد، ذلكم الرقيب هو العقيدة والإيمان<sup>(٥٩)</sup>.

واستبعاد الدين من أن يكون محدداً الحرية عند جون ستيوارت مل؛ هو نقطة التقاطع التي ليس فيها النقاء بين الفكر الغربي والإسلامي من ناحية اعتبار الدين و عدم اعتباره، وذلك راجع إلى اقتصار الفكر الغربي على المرجع المادي في المعرفة فقط، واستبعاد أي مصدر ما ورائي غيبي.

### المطلب الثالث: وحدة الحقيقة

ربما يكون أهم مرتكز منهجي في الحرية التي قدمها مل؛ هو القول بتعدد الحقيقة، ومل لم يجد بدأً من اعتماد تعدد الحقيقة، حتى يستطيع تأسيس مبدأ الحرية كما طرحه، وربما كان الحل الوحيد في نظر مل لأن تسلم له آراؤهم في الحرية هو القول بتعدد الحقيقة، وقد وجد مل -كما سبق- أخطاء العصور السابقة داعماً للقول بتعدد الحقيقة، ولم يكن باستطاعة مل، وهو يعيش في عصر ازدهرت فيه النزعة المادية أن يتصور وجود حقائق مطلقة غير مادية غير قابلة للتخطئة، حتى لو لم تدركها عقول البشرية في زمن من الأزمان. والذي لم يستطع مل إدراكه، هو أنه ليس العبرة بإدراك البشرية هذه الحقائق من عدمها، فهذا لا يؤثر في وجود الحقائق وصدقها، وإنما العبرة بوجود الحقائق وإن لم تكتشفها البشرية في يوم من الأيام، فهذا غير مؤثر في صدق الحقائق وثباتها ووحدها، ولذلك فاستدلال مل بخطأ البشرية لما عدّبت المسيح أو سقراط -كما سبق- على عدم عصمة الآراء، فهذا صحيح، ولكن عدم عصمة الآراء لا يعني تعدد الحقيقة بتعدد هذه الآراء بسبب احتمال أن يكون أحد هذه الآراء صحيحاً. فعندما نستقرئ المعنى الفلسفي للحقيقة كما عند لالاند مثلاً؛ فإن معنى الحقيقة يحيل إلى أن الحقيقة هي الموجود فعلاً أو ما وقع فعلاً<sup>(٦٠)</sup>، وعند ابن سينا فإن الحقيقة: ما يطابق الوجود<sup>(٦١)</sup>، فالحقيقة مستقلة بذاتها عن الذهن سواء وافقت ما في الذهن أو خالفته، فهذا لا يغير من الحقيقة شيئاً.

أما الإسلام؛ فإنه لا عصمة للآراء، وهذا أمر متفق عليه، وقد دل على ذلك مجموعة كبيرة من النصوص على أن الحقيقة واحدة مطلقة غير متعددة، وقد جاء ذلك في نصوص عديدة منها ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، ومحمد حق"<sup>(٦٢)</sup>، وهذا الحديث يدل على وجود حقائق مطلقة سواءً آمنت بها البشرية أو لم تؤمن، فلا وجود في الإسلام لحقائق متعددة، وقد بين كثير من العلماء استحالة هذا المنحى من التفكير؛ إذ ذكر الإمام ابن حزم تفصيلاً في ذلك فقال: "إن الشيء لا يكون حقاً باعتقاد من اعتقد أنه حق، كما أنه لا يبطل باعتقاد من اعتقد أنه باطل، وإنما يكون الشيء حقاً بكونه موجوداً ثابتاً، سواء اعتقد أنه حق أو اعتقد أنه باطل، ولو كان غير هذا لكان الشيء معدوماً موجوداً في حال واحدة في ذاته، وهذا عين المحال، وإذا أقروا بأن الأشياء حق عند من هي عنده حق؛ فمن جملة تلك الأشياء التي تعتقد أنها حق عند من يعتقد أن الأشياء حق؛ بطلان قول من قال إن الحقائق باطل وهم قد أقروا أن الأشياء حق عند من هي عنده حق، وبطلان قولهم من جملة تلك الأشياء، فقد أقروا بأن بطلان قولهم حق، مع أن هذه الأقوال لا سبيل إلى أن يعتقدوا ذو عقل البتة إذ حسه يشهد بخلافها، وإنما يمكن أن يلجأ إليها بعض المنقطعين على سبيل الشغب وبالله تعالى التوفيق"<sup>(٦٣)</sup>.

إن عدم عصمة الآراء في الإسلام، أو إمكانية تعددها لا تعني أن الحقائق متعددة، وإنما هذه التعددية توجب أن يكون الحق واحداً من بين هذه الآراء المتعددة، والإسلام من هذه الناحية أكثر تقدمية من آراء مل؛ إذ هذا الاعتراف بوحدة الحقيقة داعٍ إلى النشاط والبحث والتقيب في محاولة الوصول إلى الحق بأقصر طريق وبأقل التكاليف، وهذا بخلاف آراء مل التي تجعل من الزمن كفيلاً بتصحيح الأخطاء مهما طالت الحقب الزمنية، ومهما كانت التكاليف باهظة.



### المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد

عندما نستقري آراء مل في حدود سلطة المجتمع على الفرد فيما يتعلق بالحرية؛ فإن هناك تقارباً بين هذه الآراء وبين الإسلام، وهذا الاشتراك إنما لما في هذه الآراء من الحق الموافق للإسلام، وهذا كعموم مواد حقوق الإنسان الصادرة من الجمعيات الغربية التي تتفق مع الإسلام لما فيها من الحق، وإن كان هناك بعض الاختلاف الذي يتميز به الإسلام عن غيره، وهذا ما يجعل من حرية الفرد أكثر انضباطاً واتساقاً مع المجتمع، مقارنةً بالآراء التي جاء بها مل، وهو ما يجعل هناك ثغرات قد تضر بالمجتمع والفرد على حدٍ سواء.

فإذا كان مل جعل ضابط الحرية هو عدم الإضرار بالآخرين، وجعل محدد ذلك القانون - كما سبق - فإن الشريعة الإسلامية أيضاً جعلت ضابط الحرية هو عدم الإضرار بالآخرين، وأضافت إلى ذلك قيداً آخر هو في مصلحة الفرد، وهذا القيد غير موجود في مل، وهو عدم حصول الضرر على الفرد نفسه سواء في حياته، أو بعد مماته، وما يتعلق بالمستقبل الأخروي، وهذا لا وجود له لا في فلسفة مل ولا في غيرها من الفلسفات المتعلقة بالحرية في الفكر الغربي، بناء على أن الفكر الغربي فكر مادي يستبعد أي محدد ما ورائي أو غيبي.

وإذا كان المحدد للحرية عند مل هو القانون؛ فإن المحدد للحرية في الإسلام هو الشريعة وهي بمزلة القانون، وما يتميز به الإسلام هنا؛ أن القانون الذي ارتضاه مل لأن يكون محدداً للحرية قد يكتنف صياغته مؤثرات ومصالح لفئات معينة وأغراض قد تكون مادية متغيرة، أما في الإسلام؛ فإن الشريعة الإسلامية نقية من أي مؤثرات أو أغراض لطائفة معينة ضد أخرى.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية - بالمفهوم العام - هي المحدد للحرية في الإسلام، وأن الضابط في ذلك هو عدم إضرار الفرد بنفسه أو بالآخرين؛ فإن هذا المحدد العام لم يبق على عمومه؛ إذ جاءت العديد من النصوص الشرعية في تفصيلات دقيقة قد لا توجد في القانون الدستوري الوضعي في تفسير هذا الضرر الممنوع سواء تعلق ذلك بالحرية الشخصية أو الحرية الاقتصادية وحرية التجارة والبيع والشراء أو الحرية على مستوى الأسرة، أو الحريات السياسية،

أو الحريات الدينية وغيرها، كل ذلك جاءت مواده مفصلة في الشريعة الإسلامية بحيث أصبحت هذه القضايا معروفة ومدركة في عموم الشعوب المسلمة.

وإذا أردنا أن نمثل لذلك بحرية الرأي بوصفها أبرز قضية متداولة في الفكر المعاصر؛ فإن الأصل إباحة حرية الرأي، وأن للإنسان أن يتمتع بحرية آرائه وأقواله، ولكن ما تقيده الشريعة من ذلك هو الرأي المحرم وهو: "وهو كل رأي يقع في معارضة أصول وكرليات ومحكمات شرعية كالنطق بكلمة الكفر أو نشر البدع والشبهات، أو إفساد المجتمع والإضرار بمصالحه، وإثارة الشغب والفتن والاعتداء على الآخرين، أو الاعتداء على حرمان الدين ودعائمه أو الاستخفاف بالشريعة ونبذها، أو الطعن في الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الرأي الذي يؤول إلى الفعل الغير مشروع، وكذلك القذف والسب واللمز والخوض في الأعراض، وإشاعة الفاحشة والرذيلة والبذاءة والفحش في الكلام"<sup>(٦٤)</sup> فهذه الآراء محرمة شرعاً، وتظهر الميزة الإسلامية هنا في موضوع حرية الرأي أن الإسلام يضع في الحسبان الجانب الأخلاقي، في حين لا يوجد هذا في الفكر الغربي كما يذكر الطيب بوعزة عن فصل الأخلاق عن القانون في الفكر الليبرالي الغربي بقوله: "حيث تنزع الليبرالية للعلاقة السياسية على نحو لا يضع في الحسبان القيمة الأخلاقية"<sup>(٦٥)</sup>، ولذلك فقانون الحرية كما هو عند جون ستيوارت مل لا يعاقب على الأخلاق أو الجانب المتعلق بحياة الإنسان في الآخرة، أما في الإسلام فأمر الجانب الأخلاقي مضبوط بشكل واضح وكذلك الجانب الأخروي للإنسان، وجانب آخر؛ فإن حرية الفرد كما هي في آراء مل، لا تراعي الجانب الجماعي للمجتمع؛ وإنما تنزع للجانب الفردي كما هو الفكر الغربي بشكل عام، ولذلك ففي الإسلام هناك مراعاة لجانب الجماعة، وعلى هذا فالمجتمع له اعتباره من ناحية حرية الفرد، وبإمكان المجتمع أن يحفظ حقه فيما لو تعدى الفرد بحريته إلى الإضرار بالمجتمع، وهذا سبق بيانه عند الحديث عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومختصر القول أنه إذا كان ما يحدد علاقة المجتمع بالفرد فيما يتعلق بالحرية هو القانون كما هي أفكار مل؛ فإن ما يحدد هذه العلاقة في الإسلام هو الشريعة، وإذا كان القانون محل

احترام وتقدير في الفكر الغربي بما أن الشعب هو الذي رضي به، فعلى هذا فيجب أن يعترف الغرب بأن الشريعة هي بمنزلة القانون الذي رضيه المسلمون أن يكون ضابطاً للحرية مهما اختلف الغرب معها، وفي هذا السياق يقول المفكر المغربي طه عبد الرحمن: "من هنا تنكشف طبيعة النزاع الراهن بين المسلمين والغربيين، فهو نزاع بين حق المسلمين في الاختلاف وبين حرية الغربيين في التعبير، فالمسلمين تعاملهم الخاص مع الدين كما لهم تصورهم الخاص عن التعبير، ذلك أن صلة المسلم بدينه تخالف كلياً صلة الغربيين به، إذ تعلقه بدينه لا يزال أقوى من تعلقه بروحه، في حين أن الغربي لا يرى في دينه ما يستحق أن يضحي الفرد من أجله، وعندئذ ألا يلزم الغربيين في الكلام عن الإسلام -على الأقل- ما يلزمهم في الكلام عن الفرد وحقوقه ما دام الدين عند المسلمين أولى بالاحترام من الفرد"<sup>(٦٦)</sup>.

### الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في هذا الموضوع، أعود لأسجل أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث:

- لم يُستعمل مصطلح الحرية في التراث الإسلامي كما هو في الفكر الغربي، ولكن هذا لا يعني عدم تناول المواضيع المشكّلة ذاتها، بل إن غالب قضايا الحرية متناولة في التراث الإسلامي تحت عناوين وقضايا أخرى وبشكل أكثر تفصيلاً.
- تعد الحرية من أهم القضايا المحورية والمميزة للفكر الغربي، كما يعد جون ستيوارت مل من أهم الفلاسفة الذين قدموا تأسيساً وصياغة للحرية عُدَّت فيما بعد الصيغة شبه النهائية للحرية الغربية، ومنها انطلقت هذه المفاهيم لتستقر في الدساتير الغربية على اختلافها.
- أسس مل مبادئه في الحرية على عدة أسس منها: أن الحرية مكفولة للفرد بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وعدم عصمة الآراء، وأنه لا توجد حقائق مطلقة، فكل الآراء التي قد يرى الناس خطأها في يوم من الأيام قد تكون صحيحة لاحقاً.
- أكد مل على أهمية القانون، وأن الضابط لحرية الفرد في عدم الإضرار بالآخرين هو القانون.
- لا يملك المجتمع أمام حرية الفرد فيما لو خالف المجتمع إلا النصيحة والإرشاد فقط.
- إذا كانت الحرية كما طرحها مل خلاصة تجارب ونضال الغرب؛ فإن الحرية في الإسلام هي أصل مهم جاءت في النصوص الشرعية المؤسّسة للإسلام.
- لا وجود في الإسلام لحقائق متعددة، ولا عصمة للآراء، وهذه الأمور لا علاقة لها بقضايا الحرية في الإسلام، وإنما تستمد الحرية في الإسلام أصولها من الشريعة.
- إذا كان حدود الحرية كما هي عند مل هو القانون؛ فإن حدود الحرية في الإسلام هي الشريعة، وهي بمنزلة القانون الضابط.

- لا يعترف مل بالجانب الأخلاقي أو الغيبي بوصفه مُحدِّداً للحرية، أما في الإسلام هناك اعتبار قوي للمحدِّد الأخرى والأخلاقي في حرية الفرد، وهذا يجعل الحرية في الإسلام أكثر انضباطاً ودقة.

## هوامش البحث

- (١) انظر موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي ٢/٤٦٦، تاريخ الفلسفة الحديثة، وليم كلي رايت ص ١٣٤، تاريخ الفلسفة، فردريك كوبلستون ٨/٥٣، تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم ص ٣٤١ .
- (٢) جامايكا دولة تقع في البحر الكاريبي إلى الجنوب تقريبا من كوبا وغرب هايتي، وهي جزيرة تصل مساحتها إلى ١١,١٠٠ كم ٢. وقد كانت سابقاً مستعمرة إسبانية، ثم تحولت بعد ذلك إلى مستعمرة التاج البريطاني، وتعد البلد الثالث من حيث عدد السكان الناطقين بالإنكليزية في أمريكا الشمالية.
- (٣) أسس الليبرالية السياسية، جون ستيوارت مل ص ١٤ مقدمة ليندساي للكتاب.
- (٤) انظر مقدمة مصطفى النشار لكتاب الحرية لجون ستيوارت مل ص ١٩؛ إذ تُرجمت هذه الكتب الثلاثة تحت عنوان واحد وهو الحرية، كما أشار إلى هذا أيضاً إمام عبد الفتاح إمام في ترجمته لكتاب استعباد النساء، لجون ستيوارت مل ص ٨.
- (٥) انظر تاريخ الفلسفة الحديثة، وليم كلي رايت ص ٤١٨، ٤٢١ .
- (٦) موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي ٢/٤٧٢ .
- (٧) انظر النفعية، جون ستيوارت مل ص ٤٤
- (٨) النفعية، جون ستيوارت مل ص ٢٩ .
- (٩) فردريك كوبلستون (١٩٠٧-١٩٩٤م) فيلسوف إنجليزي وعالم لاهوت، عمل أستاذاً زائراً في عدة جامعات عالمية، وقد كتب عدة كتب في مجال الفلسفة ما زالت تحتل القيمة العليا في مجالها. انظر تاريخ الفلسفة، فردريك كوبلستون ١/١١ من مقدمة المترجم.
- (١٠) تاريخ الفلسفة، فردريك كوبلستون ٨/٨٢ .
- (١١) مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، توفيق الطويل ص ١٤١ .
- (١٢) تاريخ الفلسفة، فردريك كوبلستون ٨/٦٨
- (١٣) تاريخ الفلسفة، فردريك كوبلستون ٨/٦٩
- (١٤) موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي ٢/٤٧٢ . وقد أشار إلى هذه العلاقة أيضاً الباحث كايد كريم الركيبات انظر الدفاع عن الحرية عند جون ستيوارت مل من خلال كتابه (عن الحرية)، كايد كريم الركيبات ص ٧٧. بحث ضمن مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٤٨ العدد ١، ٢٠٢١م.

- (١٥) انظر على سبيل المثال: العين، الخليل بن أحمد ٢/٣، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٦/٢، لسان العرب، ابن منظور ٤/١٧٨. وغيرها.
- (١٦) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول الخمسة ، عبد الجبار ابن أحمد ص ٣٩٠ ، الموافق في علم الكلام ، عضد الدين الإيجي ص ٣١١ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ٢/٦٣٣ .
- (١٧) موسوعة لالاند الفلسفية، لالاند ٢/٧٢٧ .
- (١٨) انظر موسوعة الفلسفية، عبد الرحمن بدوي ١/٤٦٠ .
- (١٩) في الحكم المدني، جون لوك ص ١٧٠ .
- (٢٠) الحكومات البرلمانية، جون ستيوارت مل ص ١٩ مقدمة الخبير البريطاني هوارد بينمان للكتاب.
- (٢١) كتاب جون ستيوارت مل، وندي دونز ص ٨٦ .
- (٢٢) كتاب جون ستيوارت مل، وندي دونز ص ٨٧ .
- (٢٣) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٨ .
- (٢٤) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٦١ .
- (٢٥) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٣ .
- (٢٦) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٤٣ .
- (٢٧) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٦١ .
- (٢٨) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٢١٧ .
- (٢٩) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٧٠ .
- (٣٠) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٧٢ .
- (٣١) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٢٩ .
- (٣٢) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٢٩ .
- (٣٣) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٥ .
- (٣٤) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٥ .
- (٣٥) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٦ .
- (٣٦) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٨ .
- (٣٧) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٧٧، ٧٨ .

- (٣٨) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٧٩.
- (٣٩) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٩.
- (٤٠) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٥.
- (٤١) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٢٠.
- (٤٢) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٠.
- (٤٣) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٣٥.
- (٤٤) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٤ ، ٥٥ .
- (٤٥) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٧٩.
- (٤٦) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٧.
- (٤٧) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٦.
- (٤٨) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٧٠ ، ١٧١.
- (٤٩) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور ١٣٠/٢.
- (٥٠) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور ٣٨٣/٣.
- (٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ٢٤٨.
- (٥٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ٢٥٧.
- (٥٣) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م.
- (٥٤) كما في البخاري بسنده قال: جاء خبر من الأبحار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء على إصبع، والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ: **هُوَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبِيضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** الآية أخرجه البخاري في التوحيد باب قوله تعالى: **هُوَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** ح(٤٨١١).
- (٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ح(٧٣٥٢).



- (٥٦) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٣٥٧/٢.
- (٥٧) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٣٥٧/٢.
- (٥٨) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ١٧٨/٥.
- (٥٩) الدين، محمد عبد الله دراز ص ٩٩.
- (٦٠) انظر موسوعة لالاند الفلسفية ١٥٣٩/٣، وانظر أيضاً: المعجم الفلسفي، جميل صليبا ٤٨٥/١.
- (٦١) المنطق، ابن سينا ص ٢٠٩.
- (٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى "يريدون أن يبدلوا كلام الله" ح(٧٠٦٠) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسارين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليلة وقيامه ح(٧٦٩).
- (٦٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم ١٥/١.
- (٦٤) انظر الحريات السياسية المعاصرة في ضوء فقه الصحابة، فهد العجلان ص ٣٦٩.
- (٦٥) نقد الليبرالية، الطيب بو عزة ص ٨٣.
- (٦٦) الحوار أوفقاً للفكر، طه عبد الرحمن ص ١٧٧.

### فهرس المراجع

- استعباد النساء، جون ستيوارت مل، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- أسس الليبرالية السياسية، جون ستيوارت مل، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦م.
- تاريخ الفلسفة الحديثة، وليم كلي رايت، ترجمة: محمود سيد أحمد، دار التنوير، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- تاريخ الفلسفة، فردريك كوبلستون، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، المشروع القومي للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- جون ستيوارت مل، وندي دونز، ترجمة: نجيب الحصادي، المركز القومي للترجمة، القاهرة.
- الحريات السياسية المعاصرة في ضوء فقه الصحابة، فهد العجلان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الحكومات البرلمانية، جون ستيوارت مل، ترجمة: إميل الغوري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- الحوار أفقاً للفكر، طه عبد الرحمن، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- الدفاع عن الحرية عند جون ستيوارت مل من خلال كتابه (عن الحرية)، كايد كريم الركيبات، بحث ضمن مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٤٨ العدد ١، ٢٠٢١م.
- الدين، محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت.

- شرح الأصول الخمسة ، عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦م.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- عن الحرية، جون ستوارت، ترجمة عبد الله أمين غيث، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- في الحكم المدني، جون لوك، ترجمة: ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، ١٩٥٩م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
- مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، توفيق الطويل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م.
- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة

- الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.
- المنطق، ابن سينا، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية.
  - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
  - المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، عالم الكتب، بيروت.
  - موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
  - موسوعة لالاند الفلسفية، أندرية لالاند، ترجمة: خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت وباريس، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
  - النفعية، جون ستيوارت مل، ترجمة: سعاد حرار، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
  - نقد الليبرالية، الطيب بو عزة، دار المعارف الحكيمة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

- A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD.
- A History of Modern Philosophy, William Klee Wright, translated by: Mahmoud Sayed Ahmed, Dar Al-Tanweer, Beirut, first edition, 2010 AD.
- Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed, investigation: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library
- Al-Din, Muhammad Abdullah Draz, Dar Al-Qalam, Kuwait.
- Consents in the Fundamentals of Sharia, Al-Shatby, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.
- Contemporary Political Freedoms in the Light of the Fiqh of the Companions, Fahd Al-Ajlan, The Arab Center for Human Studies, Cairo, second edition.
- Criticism of Liberalism, Al-Tayyib Bouazza, Dar Al-Maarif Al-Hikma, Beirut, first edition, 2007.
- Defending freedom according to John Stuart Mill through his book (On Freedom), Kayed Karim Al-Rakibat, research within the Journal of Human and Social Sciences Studies, Volume 48, Issue 1, 2021 AD.
- Dialogue as a Horizon of Thought, Taha Abdel Rahman, The Arab Research Network, Beirut, first edition 2013.
- Encyclopedia of Philosophy, Abdel Rahman Badawi, The Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, first edition, 1984 AD.
- Explanation of the Five Origins, Abdul-Jabbar bin Ahmed, investigation: Abdul-Karim Othman, Wahba Library, third edition, 1996 AD.
- Explanation of the Tahawiyah Creed, Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, tenth edition, 1997 AD.
- Foundations of Political Liberalism, John Stuart Mill, translated by: Imam Abdel Fattah Imam, Madbouly Library, 1996 AD.
- History of Modern Philosophy, Youssef Karam, Dar Al Maaref, Cairo, Fifth Edition.

- 
- History of Philosophy, Frederick Copleston, translation: Imam Abdel Fattah Imam, The National Project for Translation, first edition, 2002 AD.
  - John Stuart Mill and Wendy Dones, translated by: Naguib Al-Hasadi, The National Center for Translation, Cairo.
  - Laland Philosophical Encyclopedia, Andrea Laland, translated by: Khalil Ahmed Khalil, Oweidat Publications, Beirut and Paris, second edition, 2001 AD.
  - Lisan Al Arab, Muhammad bin Makram bin Manzour, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH
  - On Civil Rule, John Locke, translated by: Majid Fakhry, The International Committee for the Translation of Masterpieces, Beirut, 1959 AD.
  - Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, investigation: Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, third edition, 1407 AH.
  - The chapter on boredom, desires and bees, Ibn Hazm, Al-Khanji Library, Cairo, 2004 AD.
  - The enslavement of women, John Stuart Mill, translated by: Imam Abdel-Fath Imam, Madbouly Library, first edition, 1998 AD.
  - The Philosophical Dictionary, Jamil Saliba, The International Book Company, Beirut, 1994.
  - The purposes of Sharia, Al-Taher bin Ashour, investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2004 AD.
  - Utilitarianism, John Stuart Mill, translated by: Souad Harar, The Arab Organization for Translation, Beirut, first edition, 2012.
  - Logic, Ibn Sina, investigation: Muhammad Othman, Library of Religious Culture.
  - On Freedom, John Stewart, translated by Abdullah Amin Ghaith, Al Ahlia for Publishing and Distribution, Amman, first edition, 2013 AD.
  - Parliamentary Governments, John Stuart Mill, translated by: Emile Al-Ghoury, The Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar, first edition, 2017.

- Positions in theology, Adud al-Din al-Iji, World of Books, Beirut.
- The Doctrine of Public Utility in the Philosophy of Ethics, Tawfiq Al-Taweel, The Egyptian Renaissance Library, Cairo, first edition, 1953 AD.
- The Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa makarimha, Allal al-Fassi, Dar al-Gharb al-Islami, Fifth Edition, 1993 AD.